بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

المعهد العالى لعلوم الزكاة [السودان]
والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - أيسيسكو [المغرب]
والهيئة العالمية للزكاة - جدة

يقيمون :

الورشة الوطنية لتطوير مناهج فقه الزكاة فى التعليم العام والجامعي
تحت شعار (نحو منهج زكوي متطور)

تحت شعار: نحو منهج زكوي متطور

في الفترة من 15 -16 أكتوبر 2011م

ورقة بحثية بعنوان:

دور الزكاة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية

إعـــداد:

د. عزالدين مالك الطيب

جامعة امدرمان الاسلامية – كلية الاقتصاد

أكتوبر 2011م

دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومعالجة الفقر

مقدمة

تهدف الزكاة إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية المتمثلة في الحد من ظاهرة الفقر وتحقيق إعادة التوزيع في المجتمع وتوجيه الثروة للاستثمار وتوفير الاستقرار الاقتصادي . والتي ترتكز علي خصائص الزكاة الاقتصادية المرتبطة بأموال الزكاة وتحصيلها ثم توزيعها ومردودها علي استقرار الاقتصاد الكلي.

تؤثر الزكاة في النشاط الاقتصادي الكلي من خلال خصائصها الإنتاجية وهي: حساسية الزكاة ومعدلها ومرونتها بالإضافة إلي مستقر الزكاة ودورها في التأثير علي النشاط الاقتصادي الكلي من خلال توضيح علاقتها بالناتج الكلي، وانعكاسها علي متغيرات الإنفاق الكلي من استهلاك واستثمار وادخار وغيرها، ومن ثم مردود الزكاة علي الدخل الكلي.

تعتبر الزكاة أحد وسائل إشباع الحاجات ضمن رؤية الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة. كما أن للزكاة دور واضح ومؤثر في إعادة التوزيع داخل المجتمع.

ويتم تناول ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الزكاة الاقتصادية

المطلب الثاني: أهداف الزكاة الاقتصادية

المطلب الثالث: الزكاة والتنمية الاجتماعية(إعادة توزيع الدخل).

المطلب الرابع: الزكاة والتنمية الاقتصادية(إشباع الحاجات الأساسية).

المطلب الخامس: الزكاة ومعالجة الفقر.

ويتم تناول من خلال النقاط الآتية:

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الزكاة الاقتصادية:

يظهر مفهوم الزكاة الاقتصادي من خلال مراجعة كتب الفقه ومنها يتم استخراج التعريف المالي للزكاة والذي سوف يتم التوصل منه إلي مفهوم الزكاة الاقتصادي.

أولاً: مفهوم الزكاة الاقتصادي:-

حسب اطلاعات الباحث المتواضعة لدراسات وبحوث الاقتصاد الإسلامي والزكاة لم يتطلع على تعريف اقتصادي للزكاة، لذلك يحاول الباحث الاستفادة من مفهوم الزكاة المالي الموجود في المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة وهي:

١ + + عرف المذهب الحنفي الزكاة بأنها: (تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه الله تعالى)[1].

١ + ٢ وعرف المذهب المالكي الزكاة بأنها: (إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً المستحقة، وان تم الملك، والحول غير معدن وحرث) فهي شرعاً تعني (مال مخصوص في زمن مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً يصرف في جهات مخصوصة) [2].

١ + ٣ كما عرف المذهب الشافعي الزكاة بأنها: (شرعاً اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة)[3].

١ + ٤ كذلك عرف المذهب الحنبلي الزكاة بأنها: (حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص) [4]. وعرفا ابن قدامه في المغني بقوله: (الزكاة حق يجب في المال) [5].

١ تعريف الزكاة الاقتصادي:

يمكن التوصل إلى معنى الزكاة الاقتصادي من التعاريف السابقة، بان الزكاة وهي أداة اقتصادية ذات طبيعة خاصة تعمل ضمن منظومة الاقتصاد الكلي الإسلامي من اجل تحقيق مبدأ عمارة الأرض من خلال وظائف تؤثر على النشاط الاقتصادي للمجتمع بما يحقق توفير السعادة الحقيقية للمجتمع المسلم[6].

نخرج من التعريف السابق بالملاحظات الآتية:

٢ ـ الزكاة أداة اقتصادية ذات طبيعة خاصة لأنها هي ركن أساسي من أركان الإسلام الخمسة: دخلت حيز التطبيق منذ العهد النبوي وحتى العهد الحاضر. وتمتاز الزكاة بين أركان الإسلام الخمسة بأنها الركن الوحيد القابل للتطور والتوسع، ويرحب بالاجتهادات، وهذا ما حصل بين العلماء والفقهاء وأئمة المذاهب، واخذ شاؤه الكبير في الوقت الراهن بعد تنوع الأموال، وتوسع الثروات، واضطراب شؤون المسلمين، وتعطل أو توقف تطبيق الزكاة كلياً أو جزئياً في بعض البلدان، مما فتح الأبواب الواسعة أمام علماء الآمة ومجتهديها لتتبع المستجدات الفقهية المعاصرة في الزكاة[7].

٢ ـ تؤدي الزكاة أفضل أداة وأكفا مهمة وأكثر فعالية، إذا كانت تعمل في بيئة بها تطبيق كامل للاقتصاد الكلي الإسلامي، لأنها تساهم مع أدوات الاقتصاد الكلي الإسلامي الأخرى وهي: الملكية والعمل وصيغ الاستثمار الإسلامي والوقف في رفع مستوى المعيشة في المجتمع إذا كان المجتمع يطبق القيم الاقتصادية الإسلامية.

٢ ـ تؤدي الزكاة وظائف عديدة منها: النفسية والاجتماعية والسياسية مما يجعلها توفر للمجتمع أساس قوي من الترابط والتعاون وأداء الزكاة بفعالية يساهم في تقليل أمراض المجتمع القاتلة. وهي الحسد والطمع والبخل والغل الأثرة وغيرها.

٢ ـ تسعى الزكاة إلى تحقيق مبدأ عمارة الأرض وهو المعيار الإسلامي للنشاط الاقتصادي من خلال الوظائف الاقتصادية.

تعتمد الزكاة علي موارد اقتصادية متنوعة تشمل كافة صنوف الثروة الاقتصادية، والتي تؤثر مع مصارف الزكاة في تشكيل خصائص الزكاة الاقتصادية، الأمر الذي يسهم في تحقيق أهداف الزكاة الاقتصادية، ويتم عرض ذلك من خلال:-

ثانياً: خصائص أموال الزكاة (الوعاء) [8].

تتميز أموال الزكاة بخصوص معينة، أبرزها الخصائص التالية:

(أ) الملكية التامة:من الشروط الواجب توفرها في مال الزكاة أن يكون مملوكا ملكية تامة للمكلف، ومعني تمام الملك: أن يكون المال بيده، ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيها باختياره، وأن تكون فوائد حاصلة له، وبناء علي هذا لا تجب الزكاة في الأموال العامة، والأموال الموقوفة علي جهة عامة كالفقراء، والأموال المحرمة كأموال المظالم المغصوبة والمسروقة والفوائد الربوية ونحوها، ولذا قيل: لا تجب الزكاة علي من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ، كما لا تجب علي من له دين غير مرجو الأداء.

(ب) النماء: فالملاحظ أن الزكاة لا تجب إلا في أموال نامية. والمقصود بنماء المال هنا: أن يكون نفسه نماء (أي دخلا وإيراد جديدا) ، مثل الزروع والثمار، أو أن يكون ثروة تنمو فعلا مثل الأنعام ، أو ثروة قابلة للنمو (أي نامية حكماً) ، مثل النقود، ويعتبر نماء المال دليلاً علي فضله عن الحاجات الأصلية لمالكه.

(ج) بلوغ النصاب: النصاب هو المقدار المحدد شرعاً الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، فنصاب الإبل خمس ، والبقر ثلاثون ، والغنم أربعون، ونصاب النقود الفضية مائتا درهم، ونصاب النقود الذهبية عشرون ديناراً، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، ونصاب عروض التجارة والمعدن هو نصاب النقود وقيل: لا يعتبر للمعدن نصاب، وقيل : نصاب المستغلات هو نصاب النقود.

(د) التنوع: فأموال الزكاة التي سبق ذكرها يمكن تقسيمها إلي أنواع مختلفة باستخدام أكثر من معيار:

(1) فتنقسم من حيث وعاؤها إلى ثروات (أرصدة) ودخول (تدفقات) فمن الثروات التي تجب فيا الزكاة: الأنعام ، والنقود ، وعروض التجارة، ويشترط لوجوب الزكاة في هذه الأموال أن يمضي حول كامل علي ملك النصاب المحدد لكل منها ، ومن الدخول: الزروع ، والثمار ، والمعادن ، وهذه الأموال لا يشترط فيها الحول ،بل تجب فيها الزكاة عند تحققها . أما المستغلات فيمكن أن تصنف تحت أحد هذين النوعين بحسب الآراء التي قال بها الموجبون لزكاتها، فتعتبر من

الدخول علي رأي من يقيسها علي زكاة الزروع والثمار ، وتعتبر من الثروات علي رأي من يقيسها علي عروض التجارة.

(2) وتنقسم من حيث القطاعات الاقتصادية التي توجد فيها إلي أموال توجد في أحد القطاعات التالية: الرعي ، والزراعة ، والتجارة، والمناجم، وهذه الأموال هي علي التوالي : بهيمة الأنعام ، والزروع والثمار ، وعروض التجارة والمعادن .

وفي حالة الأخذ برأي من يوجب الزكاة في المستغلات ، فإن أموال الزكاة في هذه الحالة يمكن أن توجد في جميع القطاعات الاقتصادية في الوقت الحاضر، بما فيها القطاع الصناعي.

(3) وتنقسم من حيث ظهورها إلي أموال ظاهرة وهي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، مثل الأنعام والزروع والثمار، وأموال باطنة وهي التي لا يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها ، مثل النقود.

ثالثاً: خصائص تحصيل الزكاة (الجباية) [9]:

يقصد بتحصيل الزكاة هنا: جميع الإجراءات المتعلقة بإخراج الزكاة من مال المكلف، وفيما يلي أهم الخصائص الاقتصادية لهذه الإجراءات ، والمتعلقة بكل منها من: معدل الزكاة، ووقت وجوبها ، ونوع تحصيلها.

أ) تراوح معدل الزكاة بين 2,5% و10% من وعاء الزكاة: فمعدل زكاة الأنعام، تقريباً. والنقود والحلي وعروض التجارة وما قيس عليها 2.5% من وعاء الزكاة في هذه الأموال وهو مجموع الثروة وما قدره من دخل ، ومعدل زكاة الزروع والثمار وما قيس عليها هو 5% أو 10% حسب الكلفة، ومعدل زكاة المعادن هو 2.5% من وعاء هذه الأموال وهو الدخل، ومعدل الواجب في المستغلات كما تقدم هو 2.5% من رأس المال والربح عند قياسها علي زكاة عروض التجارة، أو 5% من إجمالي الربح أو 10% من صافي الربح عند قياسها علي زكاة الزروع والثمار، ومعدل الواجب في الركائز 20% ، لكن مصرفه عند الجمهور مصرف الفيء.

كما تتميز معدلات الزكاة بكونها نسبية، والمعدل النسبي هو المعدل المحدد بنسبة مئوية ثابتة لا تتغير مع تغير الوعاء بالزيادة أو النقصان، وهذا واضح في

معدل زكاة النقود وعروض التجارة والزروع والثمار والمعادن كما تقدم. أما زكاة الأنعام فنسبية معدلها تقريبي، ذلك أن وعاؤها يتكون من وحدات غير متجانسة ولا تقبل التجزئة فناسبها التقريب بخلاف وعاء غيرها.

ب) الدورية والفورية في التحصيل: التحصيل الدوري هو الذي يتكرر خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة، ويعتبر تحصيل الزكاة دورياً لأنها تؤخذ من الأموال الحولية كل سنة إذا توفرت فيها شروط الزكاة، ولأن أغلب أموال الزكاة التي لا يشترط لها الحول تتميز عادة بدورية إنتاجها وإيرادها مثل الزروع والثمار والمستغلات.

كما يعتبر تحصيل الزكاة فوريا، لأنها تجب علي الفور ، فإذا وجبت الزكاة في مال ، وجب علي مالكه إخراج زكاته فورا لصندوق الزكاة أو المستحقين.

والملاحظ أن مقدار الزكاة المحصل يكون من عين المال الذي وجبت فيه، كما هو الحال في زكاة الأنعام والزروع والثمار، أو يكون من قيمته كما في عروض التجارة، كما يلاحظ أن الازدواج (وهو الثني) ممتنع في الزكاة، فلا يجوز إيجاب زكاتين علي مال واحد بسبب واحد.

رابعاً: خصائص إنفاق الزكاة (المصارف) [10]:

يقصد باتفاق الزكاة جميع الإجراءات المتعلقة بانتقال حصيلة من بيت مال الزكاة أو المكلفين إلي المستحقين، وفيما يلي بيان أهم الخصائص الاقتصادية المتعلقة بهذا الإنفاق.

أ) الحصر: يعتبر إنفاق الزكاة محصوراً ومقيداً بالأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالي في الآية السابقة. فلا يجوز لولي الأمر أو المزكي أن ينفق الزكاة في غير هذه المصارف، ويعتبر إنفاق الزكاة عاما في حالة الأخذ برأي من يجعلون مصرف (في سبيل الله) شاملاً للمصالح العامة للمسلمين، وليس خاصا بالجهاد والدعوة، وهو رأي لم يقل به الجمهور.

ب) المحلية والدورية: يعتبر إنفاق الزكاة محليا، لأن الأصل فيها أن توزع في البلد الذي جبيت منه، ولا يجوز نقلها منه إلي بلد آخر إلا إذا استغني عنها المستحقون في البلد، ويستوجب حينئذ نقلها إلي الأقرب فالأقرب من القرى

والبلدان. ويعتبر إنفاق الزكاة دورياً، لأن تحصيل الزكاة دوري ولأنه لا يجوز تأخير صرف حصيلة الزكاة علي مستحقيها. وهذا يعني ضمنا أن ميزانية الزكاة تكون في الغالب متوازنة.

ج) التنوع: ينقسم إنفاق الزكاة إلي أنواع مختلفة من الإنفاق، كما يتضح من خلال التقسيمات التالية:

1) يمكن أن تنفق الزكاة في شكل عيني أو نقدي، فيكون الإنفاق عينيا إذا تم تحصيلها في شكل عيني، ويكون الإنفاق نقديا إذا كان التحصيل نقديا.

2) كما يتخذ إنفاق الزكاة شكلي الإنفاق الحقيقي والتحويلي، فمثال الإنفاق الحقيقي للزكاة، إنفاقها علي العاملين عليها، لأن هذا الإنفاق يقوم علي مبدأ المعاوضة، والمقابل في هذه الحالة هو خدمة العمل التي يقدمها العاملون، ومثال الإنفاق التحويلي للزكاة ، إنفاقها علي الفقراء والمساكين، لأن هذا الإنفاق يقوم علي مبدأ الحاجة، فلا ينظر فيه إلي ما أنتج هؤلاء من سلع أو خدمات.

(3) كما يكون إنفاق الزكاة استهلاكياً أو استثماريا، فيكون إنفاقا استهلاكياً، إذا أنفقت حصيلة الزكاة في شكل نقود أو سلع استهلاكية. ويكون إنفاق الزكاة استثماريا، عندما تستخدم حصيلة الزكاة في تمويل الفقراء برأس المال يبدون به مزاولة حرفهم، أو في غيرها من صور الاستثمار.

(4) وإنفاق الزكاة كما يذهب إلي الفقراء، يمكن أيضا، أن يذهب إلي الأغنياء، فالفقراء هم أصحاب مصارف الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، وفي الرقاب، والغارمين لمصلحة أنفسهم. والأغنياء الذين يمكن إن يكونوا من مستحقي الزكاة هم أصحاب مصارف العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمين لإصلاح ذات البين، وفي سبيل الله، ويلاحظ أن أصحاب المصارف التي يشترط في مستحقيها الفقر يعطون من الزكاة لحاجتهم ، أما أصحاب المصارف الذين لا يشترط فيهم الفقر فيعطون من الزكاة لحاجة ، المسلمين إليهم ، ويجوز أن يجتمع في مستحق واحد سببان يجوز الأخذ بكل واحد منهما منفرداً ، كان يكون الفقير غارماً أو غازياً ونحو ذلك.

كما يلاحظ أن الفقراء المستحقين للزكاة ينقسمون من حيث قدرتهم علي العمل إلى: فقراء خارج قوة العمل في المجتمع ، مثل المريض المزمن والشيخ الفاني واليتيم، وفقراء داخل قوة العمل ،مثل الفقراء القادرين علي الكسب ، وهؤلاء قد يكونون عاملين لكن دخلهم لا يقوم بكفايتهم ، أو متعطلين بسبب عدم توفر فرصة العمل المناسبة لهم.

(5) بالإضافة إلي ذلك يمكن أن يكون إنفاق الزكاة علي أشخاص المستحقين أو في مصالحهم ، فتنفق الزكاة علي أشخاص الفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة، لأنهم يأخذون الزكاة أخذا مستقرا ، أي لا يراعي حالهم بعد دفع الزكاة إليهم ، فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما مستقرا ، لا يجب عليهم درها بحال ، وتنفق الزكاة في مصالح الغارمين وفي الرقاب ، وفي سبيل الله وابن السبيل فهؤلاء يأخذون اخذ مراعي ، أي إن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم. فلو قضي هؤلاء حاجتهم وفضل معهم فضل ، وجب عليهم رد هذا الفضل.

خامساً: خصائص فعالية الزكاة (التوازن):

تساهم الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي الكلي لما لها من خصائص ذات فعالية عالية تظهر في آلاتي:

أ) التوازن مابين الاستهلاك والاستثمار حيث أنها تحقق التوازن مابين ذلك في صورة الآتي:

1-خصم الحاجات الشخصي: وهي تكاليف العمل الإنساني والضرورية للمحافظة علي بقاء وحياة الإنسان، وفي الإسلام يطيق ذلك الإعفاء حتى بالنسبة لغير المسلم، كالذمي والمحارب، فضريبة العشور ينشي منها الحاجات الشخصية من ملابس وأمتعة لحياة الحربي عند اجتيازه الحدود[11].

2- خصم تكاليف المعيشة: وهي تضمن توفير الحد الأدنى اللازم لمعيشة الممول، وهو ما يسمي بحد الكفاية، ولذلك نجد أن فريضة الزكاة معلقه بتحقيق المقدرة والتي يمثلها النصاب.

3- خصم الديون: فزكاة الزرع والثمار عادة ما تسمح بخصم الديون المترتبة في ذمة الممول المزارع، والتي أنفقها من أجل تحقيق المحصول، والانتفاع منه.

4- خصم النفقات والتكاليف بالنسبة للأوعية الحديثة: فالنسبة للزكاة علي إيراد الدور والأماكن المستقلة يقرر الفقهاء فريضة التكليف علي صافي الغلة، إلا بعد خصم الديون، والتكاليف، وكذلك بالنسبة لزكاة الأرباح الصناعية والتجارية يقدر الفقهاء، أيضا فريضة التكاليف علي صافي الغلة.

ب) الحفاظ علي الأصل والاستفادة من استثماره، ويظهر ذلك في فرض الزكاة علي الإيراد في زكاة الزروع والثمار، وتفرض علي إنتاج الأرض مما يحقق فائدة الاستفادة من استثمار الأرض في توفير الزروع والثمار باستمرار، لعدم فرض الزكاة علي الأرض وهي أصل الإنتاج.

ج) القدرة علي العمل والعجز عنه.

تدفع الزكاة للفقير أو المسكين الذي لا يقدر علي العمل بسبب عوامل خارجة عن إرادة وكذلك يدفع لمن يعمل ولكن اجر عمله لا يكفي لإشباع حاجاته ويجعله يعيش في مستوى أقل من حد الكفاية، ولكنها لا تدفـع إلي من كان له عائل شرعي أو كان عاطل عن العمل دون مبرر سوى الكسل أو الاهتمام بنوافل من العبادات.

المطلب الثاني: أهداف الزكاة الاقتصادية:

من أفضل طرق زيادة الأموال ، ورفع كفاءتها ،الاستخدام المثل للموارد الاقتصادية، من خلال زيادة السلع والخدمات لإعادة النقود مرة أخرى مما يؤدي إلى توفر القوة الشرائية لجميع قطاعات المستهلكين، وإتاحة الفرصة لقطاع كبير من أفراد المجتمع، وتوفير الأمن والأمان لمن يخاطر بماله في سبيل توفير السلع والخدمات، والزكاة تؤدى الأدوار السابقة من خلال:

أولاً: توفير حد الكفاية لأفراد المجتمع، وتقليل حدة الفقر.

ثانياً: تشكيل الموارد القومية

ثالثاً: التأثير علي الاستثمار ومحاربة الإكتناز.

رابعاً: توفير الاستقرار الاجتماعي والسياسي:

ويتم تناول تلك النقاط السابقة بقليل من التفصيل.

أولاً: توفير حد الكفاية لأفراد المجتمع وتقليل حدة الفقر:

يسعي الإسلام إلي توفير حد الكفاية – وهو الحد الفاصل بين الفقر والغني– لجميع أفراد المجتمع الإسلامي حتى يتمكن المجتمع من الوصول إلي حد الرفاه والرغد، وللوصول إلي حد الكفاية أوجد الإسلام عدة وسائل أبرزها فريضة الزكاة، وتساهم الزكاة في توفير حد الكفاية للمجتمع من خلال:

1- شروط المال الذي تجب فيه الزكاة وهي: الملك التام والنماء وبلوغ النصاب والفضل عن الحوائج الأساسية والسلامة من الدين وحولان الحول يجعل المكلف بأداء الزكاة في وضع أعلي من حد الكفاية وتجعله يساهم في توفير حد الكفاية لباقي أفراد المجتمع الذين دون ذلك.

2- صرف الزكاة إلي مصارف محددة أبرزها الفقراء والمساكين يساهم في تحقيق حد الكفاية لهم من حصيلة الزكاة.

3- إمكانية دفع الزكاة في صور نقدية وعينية تمكن الدولة من تحقيق حد الكفاية لهم نقداً أو عينيا أو معاً حسب الحالة الاقتصادية للدولة.

ثانياً : الزكاة وتشكيلة الموارد القومية:

تؤثر الزكاة علي تشكيل الموارد القومية من خلال الآتي:

1- ويعفي من الزكاة : المواد الخام كالقطن والزيتون، لأن الزكاة تؤخذ من ناتجها كالأقمشة والزيت، والأصول الثابتة مثل مواعين العرض للسلع، والحيوانات العاملة كالخيل وأبقار الحرث وإبل السقي ، وإعفاء المال الموظف سواء بالاستثمار مباشرة أو بالتسليف، والسلع سريعة التلف كالخضروات والفواكه التي لا يمكن تخزينها، والأمتعة الشخصية كالحلي والملابس والدواب [12].

فيه توفير لأدوات وسائل الإنتاج الضرورية والأغراض الشخصية للمكلف بدفع الزكاة تساعده في زيادة الإنتاج.

2- يؤثر الإعفاء علي تشكيل الموارد، ذلك أن تعظيم حصيلة الزكاة ليس هو الهدف الأساسي من فرض الزكاة بل إعفاء الأموال الموظفة والأنعام العاملة كلية من الزكاة، وإعفاء الزروع المروية آلياً جزئياً من الزكاة يهدف بصورة واضحة لتشجيع هذه المناشط لتنمو وتتعاظم وحين يتحقق هذا تتسع فرص العمل والكسب

الطيب للأفراد الأمر الذي يقلل من عدد الفقراء المحتاجين للإعانة. كما يتوقع أن يؤدى توسع المناشط المعفاة من الزكاة إلي ازدياد الدخول التي تؤخذ منها الزكوات، أي القاعدة الجبائية للزكاة[13].

3- تساهم مصارف الزكاة في تشكيل الموارد، لأن المهم هو أن حصيلة الزكاة لا تذهب كلها لاستهلاك الفقراء كما يعتقد الكثيرون، وهذا لا ينطبق فقط علي أسهم العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله، والأول والثاني يذهب إلي أشخاص ليسوا بالضرورة فقراء يستهلكون كل ما يدفع لهم، والثالث ينفق في كثير من مصارف الأمة الاستثمارية، كالإنتاج العسكري والأبنية الهيكلية، والخدمات الاقتصادية[14].

حتى باقي المصارف الأخرى مثل الفقراء والمساكين لا تذهب حصيلتهم كلها للاستهلاك ، بل يذهب جزء منها في الإنتاج لأن الهدف منها مساعدتهم للاستغناء عنها، أما الغارم فيدفع له من حصيلة الزكاة ما يمكنه من العودة غلي مجال الإنتاج مرة أخرى.

ثالثاً : التأثير علي الاستثمار ومحاربة الاكتناز.

تؤثر الزكاة علي الاستثمار من خلال:

1- الحث علي الاستثمار : كل مسلم تجاوز حد الكفاية وتوافرت في ثروته شروط الزكاة أمامه أمران:

أحدهما: أن يدفع الزكاة مع تعطيل الثروة بعدم استثمارها، وبمرور الزمن يجد نفسه في مستوى حد الكفاية لا يزيد عنه، وهو مالا يوافق هوى النفس البشرية.

الأمر الثاني: أن يدفع الزكاة مع استثمار الثروة وبمرور الزمن يجد نفسه في مستوى الرفاه والرغد، وهو ما يوافق هوى النفس البشرية، وبالتالي يؤدى الزكاة إلي زيادة حجم الاستثمار، بالإضافة إلي تناسب نسبة الزكاة مع الجهد ، فهي علي الذهب والفضة وعروض التجارة 2.5%، والزروع المروية بالأمطار 10%، وعلي وعاء المزروعات التي تروى بالآلة تبلغ النسبة 5%، فيه دافع إيجاب للمنتج لزيادة الإنتاج.

2- تحقيق عدالة العطاء: لأنها تأخذ من أواسط المال ، لأن في أفضل المال ظلم علي صاحب المال، وفي الأردا ظلم علي مستحق الزكاة.

3- مطالبة الرسول -**صلى الله عليه وسلم**- بالاتجار في مال اليتيم يساعد في استثماره.

وذلك محاربة الاكتناز لأن من أضرار الاكتناز.

1) يؤدى الاكتناز إلى تعطيل وظائف النقود الاقتصادية، وعملية الاستثمار يتطلب وجود مبالغ نقدية تدفع لعناصر الإنتاج المختلفة لتقديم مساهمتها في العملية الإنتاجية، مما يؤثر علي حجم الاستثمار.

2) الاكتناز يؤدى إلي عدم معرفة الفرص الاستثمارية، وقد لا يكون الاكتناز نتيجة للخوف من المخاطرة، ولكنه يكون نتاجاً للجهل بالأوضاع الاستثمارية والفرص الاستثمارية وهذا يتحقق أيضا في المجتمعات المتخلفة خاصة في العصر الحديث، حيث كثيراً من الأغنياء في المجتمعات يحتفظون بكميات من النقود القيمة الحقيقية لمكتنزاتهم [15] مما يعني التدهور المستمر لقيمة النقود، الأمر الذي يعني أن الأكتناز في عدم تنمية المال.

3) التوازن العام في الاقتصاد القومي يعتمد الادخار والاستثمار، وعدم التوازن يؤدي إلي نتائج سيئة علي الاقتصاد القومي، وتعطيل جزء من الكمية النقدية واستبعادها من حركة التداول قد يترتب عليه زيادة المعروض من السلع والخدمات علي كمية النقود المتداولة مما يؤدى إلى ظهور حالة انكماشية، نجد أن السلطات النقدية قد تفطن لما يعترى النشاط الاقتصادي من انكماش فتقوم بزيادة عرض النقود سواء عن طريق الإصدار أو منح الائتمان، وفي الوقت نفسه الذي تزيد فيه السلطات النقدية كمية النقود فقد تتدفق المكتنزات المتراكمة لمدة طويلة مما يؤدى إلي زيادة كمية النقود عن حجم النقود عن حجم المعروض من السلع والخدمات مما يؤدى الى رفع المستوى العام للأسعار، وبالتالي سيؤدى الاكتناز إلي ظاهرة التضخم وهو أحد أسباب انخفاض كفاءة الاستثمار[16].

4) شيوع ظاهرة الاكتناز تتوقف علي مرحلة الوعي الاستثماري في المجتمع، والعلاقة بينهما عكسية، كلما ارتفعت درجة الوعي الاستثماري، كلما قلت ظاهرة

الاكتناز، والإسلام انتبه مبكراً لذلك،لذا سعي لرفع درجة الوعي الاستثماري، كلما قلت ظاهرة الاكتناز، والإسلام انتبه مبكراً لذلك، لذا سعي لرفع درجة الوعي الاستثماري عبر وسائل، منها: تحريم الاكتناز، وتحريم الربا، وتحريم الاحتكار، وفرض الزكاة، وإعلاء قيمة العمل، وصيغ الاستثمار الإسلامية...الخ، الهدف منها رفع الوعي الاستثماري.

رابعاً: توفير الاستقرار الاجتماعي والسياسي[17]:

توفير البيئة المستقرة اجتماعياً وسياسياً وضعا أفضل للنشاط الاستثماري، تقلل من درجة المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات،والزكاة تعمل توافر هذه البيئة المستقرة لأن من مقاصدها الكبرى: (1) تأليف قلوب المجتمع (2) والدفاع عن الأمة الإسلامية.

تحقيق المقصد الثاني من خلال الإنفاق على الفقراء أو المساكين بصفة أساسية لان هذا الإنفاق يقوم بمحاربة امة التحاسد والتباغض بين الفقراء والمساكين من خلال الإنفاق علي مصرفي (في سبيل الله) و(المؤلفة قلوبهم). لأن الإنفاق علي الجهاد يساعد علي حماية المجتمع الإسلامي من العدوان الخارجي، كما أن الإنفاق علي المؤلفة قلوبهم. في حالة دفعها لمن يرجي بإعطائه كف شره. يؤدى إلي دفع شررهم المحتمل علي المجتمع.

وهكذا يؤدى الإنفاق علي هذه المصارف إلي تشجيع الاستثمار من خلال توفير بيئة اجتماعية وسياسية أكثر استقراراً.

- الإنفاق من حصيلة الزكاة لسداد ديون الغارمين، فأن هذا يعني أن بيت المال يضمن للدائن وفاء دينه وفي هذا دعم الائتمان، لأن المقترض في غير معصية للقيام بتجارة أو صناعة أو فلاحة سوف يطمئن الي أنه اذا عجز عن سداد دينه فأن المجتمع مثلا في الدولة سوف يؤدى عنه دنيه لذلك يتجنب الإفلاس ومما يؤدى إليه من حرمانه من المساهمة في النشاط الاقتصادي، ومن ناحية أخرى فأن المقرض لا يحجم عن الإقراض مادام مطمئنا إلي سداد دينه ولذلك تعمل الزكاة علي تسير الائتمان وتشجيعه الأمر الذي له أكبر الأثر علي تمويل التنمية الاقتصادية العام.

كما الإنفاق علي الغارمين بسبب المصالح العامة مع الفقر والغني كما ذكر الماوردى من شانه أن يشجع المسلمين علي البذل في المصالح العامة دون الخوف من الفقر فلا تتعطل مصالح ضرورية للمسلمين انتظارا للإنفاق العام مما يعود بالخير علي الاقتصاد.

ففي مال الزكاة المنفذ لأعضاء الجماعة الإسلامية الذين يتهددهم العجز عن ممارسة دورهم الإنتاجي في المجتمع بسبب ديونهم.

-وأخيراً فأن الأنفاق في الرقاب من شأنه أن يحدد قوة عاملة لا بأس بها لتساهم في الأعمال الاقتصادية المختلفة بما يعود عليهم وعلي المجتمع بأسره بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه أن تزيد فرص الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

المطلب الثالث: الزكاة والتنمية الاجتماعية (إعادة التوزيع):

تؤدي الزكاة إلي إعادة توزيع الثروة والمال، مما يؤثر علي مجريات النشاط الاقتصادي الكلي، لما لها من تأثير من خلال عملية إعادة التوزيع علي الاستهلاك والاستثمار وغيرها، ويتناول المطلب دور الزكاة في عملية إعادة التوزيع علي النحو التالي:-

أولاً: إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

ثانيا: اعتبارات عملية إعادة التوزيع

ثالثاً: قدرة الزكاة علي إعادة التوزيع

رابعاً: فعالية الزكاة علي إعادة التوزيع

ويتم تنال الموضوع بقليل من التفصيل علي النحو التالي:-

أولاً: إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي[18]:

يقصد بإعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي: العودة لتقسيم الثروة أو الدخل بين ألإفراد المجتمع وفق اعتبارات تختلف عن تلك الاعتبارات التي تم من خلالها التوزيع الأولي للثروة والدخل.

فإعادة التوزيع هو العودة لتقسيم جزء مما حصل عليه بعض أفراد المجتمع من الثروات والدخول التي اكتسبوها بطرقها وشروطها المشروعة خلال

فترة زمنية معينة، فيعاد توزيعه علي أفراد المجتمع الآخرين الذين يستحقون ذلك وفقاً لاعتبارات وشروط تتوفر فيهم، كما قد يمتد نطاق إعادة التوزيع ليشمل إعادة تقسيم الثروة كلها كما في نظام الإرث.

وهي مرحلة من مراحل التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تعني بمعالجة ما يعتري التوزيع الأولي للثروة والخل من آثار سلبية علي أفراد المجتمع كعد محصول بعضهم علي ما يسد به حاجاته الضرورية ، أو من وجود تفاوت كبير بينهم في الدخول، كما تشير هذه المرحلة إلي الترتيبات التي يتبناها المجتمع لتصحيح النواقص في التوزيع الأولي للثروة والدخل ، وهو ما يطلق عليه إعادة توزيع الثروة والدخل.

ويلاحظ أن نطاق إعادة التوزيع يشمل إعادة لتوزيع الثروات والدخول الجديدة، كما انه يتم لشيء سبق الحصول عليه من الثروة والدخل أي الثروات والدخول القديمة، كما أن إعادة التوزيع لا تمثل توليداً لثروة ودخل جديدين ولذلك تسمي بالنفقات التحويلية.

ما يكون في كل نهاية فترة إنتاجية كما في زكاة الزرو ع والثمار ، أو فيما بعد انتهاء عمر الإنسان كما هو الحال في المواريث.

وعملية إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي قد تكون نتيجة سياسات مالية واجتماعية تتخذها الدولة، أو نتيجة تصرفات للأفراد، فهي عملية يتولي مسؤوليتها وتنفيذها القطاع الحكومي والأفراد، وهذا يترك أثر المباشر علي قوة تأثيرها علي النشاط الاقتصادي.

كما أنها تكون إلزامية أو تطوعية علي المستويين العام والخاص، فالإلزامية قد تلتزم بها الدولة كزكاة الأموال الظاهرة، أو يلتزم بها الفرد نفسه ديانة كزكاة الأموال الباطنة والكفارات والنذور.

وتتضمن عملية إعادة التوزيع التداول المستمر للثروات والدخول بين مختلف أفراد المجتمع، وتقوم علي اعتبارات يمكن أن نجملها فيما يلي

1- اختلاف الأفراد في قدراتهم والدخول إثارة الحوافز الفردية في النفس الإنسانية، ووجود هذه الملكية هي المبرر إعادة التوزيع.

2- السماح بالملكية الخاصة للثروات والدخول لإثارة الحوافز الفردية في النفس الإنسانية ، ووجود هذه الملكية هي المبرر إعادة التوزيع.

3- السعي نحو تحقيق مبدأ التوازن الاجتماعي بين فئات المجتمع، وإن ذلك التوازن لا يعني تحقيق المساواة التامة بين الأفراد في الثروات والدخول، كما لا يعني تعميق التفاوت الشديد في الدخول والثروات بينهم، قال الله تعالي: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) سورة الحشر، الآية (7).

وبذلك نجد أن الإسلام قد راعي التقاء حقوق الفرد الجماعة،فلم يحل بين الفرد وحقه في التملك والحصول علي ناتج عمله، وإشباع ميوله الطبيعية، كما لم يسلب الجماعة كرامتها وحقها علي الفرد، وقد جعل من خلال أدوات إعادة التوزيع مكاناً لتحقيق ذلك الالتقاء.

ثانياً : اعتبارات عملية إعادة التوزيع[19]:

ولتوضيح الاعتبارات التي يتم من خلالها إعادة التوزيع، يمكن تصور قسمة أفراد المجتمع إلي أربع فئات:

١ -فئة قادرة علي توفير معيشتها في مستوى مرتفع، لما تمتع به من مواهب وطاقات فكرية وعملية أو ملكية وغير ذلك.

٢ -فئة تستطيع أن تعمل ولكنها لا تنتج إلا ما يشبع ضروراتها ويوفر لها حاجاتها الأساسية.

٣ -فئة تستطيع أن تعمل ولكنها لا تنتج كل ما يشبع ضروراتها ويوفر لها حاجاتها الأساسية.

٤ -فئة لا يمكنها أن تعمل لضعف بدني أو عاهة عقلية أو عطالة، وما إلي ذلك من الأسباب التي تشل نشاط الإنسان الاقتصادي.

فالفئة الأولي يحق لكل فرد فيها إن يحصل علي نصيبه من الثروة والدخل وفقاً لإمكانياته الخاصة وإن زاد ذلك عن حاجاته ، مادام يستخدم إمكانياته في الحدود المشروعة.

أما الثانية فيحق لكل فرد أن يحصل علي نصيبه من الدخل وفقاً لإمكانيات ه الخاصة وفي الحدود المشروعة، إلا إن أصحاب هذه الفئة الاجتماعية لا تتمت ع بوجود فائض إنتاجي زائد عن الحاجة.

أما الفئة الثالثة فهي تعمل ولا تجني من عملها ما يشب ع حاجاتها من المعيشة، فهي تستحق أن تحصل علي دخل إضافي بأساليب وطرق محددة في الاقتصاد الإسلامي من خلال أدوات إعادة التوزيع ليتاح لإفرادها العيش وتوفر الحاجات المعيشية لها مما يسهم في رفع مستوى الرفاهة الاقتصادية للمجتمع.

والفئة الرابعة يرتكز دخلها وكيانها علي أساس الحاجة، فهي لا تحص ل علي شيء إلا من خلال ما تحصل عليه من نصيب في إعادة التوزيع يضمن حياتها كاملة علي أساس حاجتها وفقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.

ثالثاً: قدرة الزكاة علي إعادة التوزيع[20]:

الزكاة هي التشريع المالي الذي يواجه به الإسلام اختلال التوزيع في الجماعة الإسلامية، ومادام الأمر كذلك فإن تقويم الزكاة من حيث تحقيقها لهذا الهدف يقوم علي اكتشاف درجة الشمول فيها ويعني ذلك: ما دامت الزكاة في التشريع الأول في الإسلام الذي يواجه حاجة بعض الأفراد في المجتمع، فليزم أن يساهم في ذلك جميع الذين لا يحتاجون. عدم احتياج نسبي. فإذا كان هناك أفراد في المجتمع لا يحتاجون ويفيض عنهم بعيار الزكاة. ثم لم تشملهم الزكاة في أصل تشريعها، فإن ذلك يعني أن مسؤولية الضمان الاجتماعي تقع علي عاتق البعض ولا يسأل عنها البعض الأخر. ومن هنا ينبغي أن تبحث أولاً درجة شمول الزكاة من حيث الخاضعين.

أما الطرف الثاني في الشمول فهو يتناول الشمول في الأموال التي تخضع للزكاة ودرجة الشمول في الأفراد. التي سبقت. لا يلز م منها الشمول في الأموال، فقد تفرض، احتمالا الزكاة علي الشخص. بحيث إذا تحقق فرض الزكاة في أحد الأموال التي يملكه الشخص.

فقط فإننا نجد أن الشمول قد تحقق في الأفراد ولم يتحقق في الأموال. فإذا وقع هذا فكان مواجهة الضمان الاجتماعي تكون بأنواع من الأموال فيسهل – بدرجة كبيرة جدا. التهرب منها. بحيازة أنواع الأموال الأخرى. وحتى إذا لم يحدث تهرب فإن هذا يعد بمثابة نقطة ضعف لو وجدت.

الطرف الأخير في الشمول هو طرف المستفيد من الزكاة أي الذين شرعت الزكاة من أجلهم، ومادامت الزكاة لمواجهة الضمان الاجتماعي فإن تقويمها كذلك يكون من حيث شمولها لجميع المحتاجين. بحيث إذا فرض وجود لم تشمله فإن هذا يعد كذلك نقطة ضعف. فيما يلي تقويم فريضة الزكاة من هذه الجوانب الثلاثة.

1- الشمول فيمن تجب عليه الزكاة:

تجب الزكاة في المال الذي يخضع للزكاة . إذا بلغ نصابا، ولكن نجد أنه يمكن إن يفرق بين نوعين من المالكين.

أ- المالكون الذين يبلغون سن التكليف الشرعي، فهؤلاء ستتعلق الزكاة بهم فتجب عليهم.

ب- المالكون الذين لم يبلغوا سن التكليف، وهو يثور الخلاف بشأن وجوب الزكاة في مالهم، هلي تجب عليهم أو لا تجب. وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافه م في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصيام، أو هي واجب للفقراء علي الأغنياء، وقد عرضت هذه المسألة علي مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية. وانتهي الرأي فيها إلي الأخذ بالاتجاه الذي يعني التوسعة علي الفقير وهو وجوب الزكاة بكل أنواعها في أموال غير المكلفين، وأن ذلك هو الذي يتفق مع الأقوال المأثورة عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين، رضوان الله تعالي عليهم أجمعين. وان ذلك الرأي هو الذي يتفق مع معني التكافل الاجتماعي في الإسلام.

وبهذا فإن تقويم الزكاة من حيث شمولها جميع الأفراد الذين يملكون النصاب باعتبارها التشريع الإسلامي العام في الضمان الاجتماعي ينتهي إلي أن شرط الشمول يتوفر في تشريع الزكاة من هذا الجانب. فكأن مسؤولية الضمان

الاجتماعي تواجه من جميع الأفراد الذين يملكون النصاب سواء أكانوا مكلفين أو غير مكلفين.

2- الشمول في المال الذي تجب فيه الزكاة[21]:

هذا هو البعد الثاني في الشمول في الزكاة، وهو الذي يتناول المال الذي تجب فيه الزكاة. ويتضح موقف الإسلام من العرض التالي:

1/ كانت الأموال التي فرضت فيها الزكاة في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين تشمل أربعة أنواع:-

أ- النعم. ب- الزروع والثمار. ج- الذهب والفضة. د- عرض التجارة

2/ من تتبع هذه الأموال نجد أن الصفة المشتركة التي وجدت فيها أنها أموال نامية. علي أن هذا لا يعني أنها لم ينمها صاحبها لا تجب فيها الزكاة، فإن شرط النماء يتجه الي نوعية المال، فإذا كان قادراً علي النماء فقد تحقق فيها الشرط سواء نما بالفعل أو لم ينم، أي يكون ناميا بالقوة.

3/ إذا وجدت أموال جديدة غير الأموال التي وجدت في عصر النبي صلي الله عليه وسلم فهل تجب الزكاة؟ لقد اهتم فريق من الفقهاء المعاصرين بهذا الجانب في الزكاة، وانتهت آراؤهم إلي النتيجة التالي أن كل مال يتحقق فيه النماء، والشروط التي ذكرها الفقهاء، تجب فيه الزكاة، ولم لم يكن جاء به النص عن الرسول صلي الله عليه وسلم.

يتبين من هذا شرط الشمول يتحقق- أيضا في المال الذي تجب فيه الزكاة بحيث أن مواجهة الضمان الاجتماعي هي مسؤولية جميع الأموال في المجتمع الإسلامي.

3- الشمول فيمن تصرف له الزكاة[22]:

هذا هو البعد الثالث الواجب توافر الشمول فيه في تشريعات التكافل الاجتماعي فإذا كان الشمول ضروريا فيمن تجب عليه الزكاة من أموال حتى لا تتاح الفرصة لمال أو لفرع من النشاط الاقتصادي إلا يساهم في مسؤولية التضامن الاجتماعي، فإن توافر الشمول يكون أكثر ضرورية فيمن تجب لهم الزكاة. أن الزكاة تشريع للضمان الاجتماعي أي هي لتغطية حاجة المحتاجين ومن هنا فإن شمول الزكاة يقاس بمدى تغطيتها للمحتاجين.

ولبيان مدى توافر هذا الشرط في الزكاة فأننا ننظر علي الأصناف المقرر صرف الزكاة لها. وهم المذكرون في قول تعالي: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم. (التوبة –الآية رقم 6)

ونستبعد بداية العاملين عليها وهؤلاء يأخذون أجرة علي عملهم، ولا يعتبر هذا من أعمال التكافل الاجتماعي.

أما الأصناف الباقية، فيه أصناف تدخل في دائرة التكافل الاجتماعي ، ومن النظر إليها نجد إنها تشمل الجوانب التالية:

أ/ جانب الحاجة بسبب الفقر، الفقير السكين وابن السبيل.

ب/ جانب الحاجة بسبب الرق، في الرقاب.

ج/ جانب الحاجة بسبب ظروف طارئة، وهم الغارمون – وابن السبيل.

د/ جانب الحاجة بسبب لانقطاع للجهاد – في سبيل الله.

إذا أمعنا النظر في هذه المجموعات الأربعة نجد أنها تشمل جميع أشكال الحاجة التي تبرر تشريعات التكافل الاجتماعي، أو بمعني آخر، توجد تشريعات التكافل الاجتماعي لمواجهتها. ومن هذا البعد نجد تشريع الزكاة يتوافر فيه شرط الشمول فيمن تجب له الزكاة.

رابعاً: فعالية الزكاة علي إعادة توزيع الدخل[23]:

الهدف الأساسي من تشريع الزكاة هو الضمان الاجتماعي. وعلي هذا فإن تقويم الزكاة، وقياس قدرتها علي تحقيق الهدف يكون من خلال تغطية الضمان الاجتماعي، ولكن الزكاة تقوم علي أساس استخدام التأثير في الثروات والدخول لتحقيق الضمان الاجتماعي. ومن هنا فإن الزكاة تقوم في إعادة التوزيع بين الأفراد، ونؤكد أن هذا يجئ كنتيجة ثانية للزكاة، وليس هو الهدف الرئيسي منها، ويمكنه التفرقة بين جانبين للزكاة بشأن إعادة التوزيع.

الجانب الأول : التأثير في دخول الذين يأخذون من الزكاة (من تصرفه له الزكاة)

الجانب الثاني : التأثير في دخول من تؤخذ منه الزكاة.

1- الجانب الأول: التأثير في دخول من تصرف له الزكاة.

دور الزكاة في إعادة التوزيع هنا واضح ومحدد، فالزكاة هي دخل لمن لا دخل له. كاف. (الفقير والمسكين) وهي دخل لابن السبيل. مرحليا – وهي دخل للغارم.

2- الجانب الثاني: التأثير في دخول من تجب عليه الزكاة.

دور الزكاة هنا أقل من دورها فيمن تصرف له، بل أن تأثير الزكاة في دخول من يصرف لهم يبدو كهدف، أما تأثير الزكاة في دخول من تجب عليهم فهو هدف غير مباشر إلي حد ما، وإنما المقصود هنا هو مساهمتهم في تغطية الضمان الاجتماعي لأفراد الجماعة الإسلامية.

المطلب الرابع: الزكاة والتنمية الاقتصادية(إشباع الحاجات الأساسية):

تساهم الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة كأداة من أدوات الاقتصادي الكلي الإسلامي والتي يمكن عرضها من خلال:

أولاً: الزكاة ودور الحاجة في تقسيم الأفراد

ثانياً: الزكاة ودور الحاجة في تقسيم الأموال

ثالثاً : الزكاة ودور الحاجة في تطبيق مبدأ التكافل

رابعاً: الزكاة قضاء الحوائج للغير.

ويتم تناول ذلك من خلال الآتي:-

أولاً: الزكاة ودور الحاجة في تقسيم الأفراد[24]:

وألو خطوة من خطوات تقسيم الأفراد في المجتمع الإسلامي، هي تصنيفهم في ثلاثة مستويات متدرجة تنازليا بناء علي شدة الحاجات المطلوب إشباعها عليهم، ومدى إمكانية الحصول علي هذه الحاجات أو فقدانها، وذلك علي النحو التالي:-

(١) المستوي الأول: ويسمي بـــ (دائرة الفقر) وهو المستوي الذي تكون فيه الحاجات أشد إلحاحا وأكثر تأثيرا علي حياة الفرد، ويتحقق ذلك بفقد الشخص لما هو ضروري لحياته، كأن يفتقر الإنسان إلي المأكل أو المشرب أو المسكن.

(٢) المستوى الثاني للحاجات: ويسمي بـــ (دائرة الغني) وهو أوسط الحالات شدة علي المحتج، ويتحقق بفقد الشخص لما هو حاجي، أي لما يمنعه من

اليسر في الحياة وإحتمال أعباء العيش، كأن يفقد الإنسان حاجته للتعليم أو الزواج أو العمل.

(٣) المستوى الثالث: ويسمي بـــ (دائرة الفضل) ويعتبر أيسر المستويات أثراً علي النفس، ويتحقق بفقد الإنسان لما هو تحسيني، لأن عدم تحقق الإشباع اللازم لحاجات الأفراد في هذا المستوي، لا يضر بمعيشة الإنسان ولا يؤثر في حياته، ولكنه يخرج بصاحبه عن مقتضي الكمال الإنساني ويحرمه الرفاهية في العيش ، كحاجة الفرد إلي بعض الكماليات كالسيارة أو الهاتف الجوال مثلا.

ومن الطبيعي أن تختلف شدة إلحاح الحاجات البشرية علي الأفراد بناء علي اختلاف قدراتهم وإمكاناتهم المادية، فالشخص الذي تتعلق جميع رغباته بما هو ضروري في الحياة ، وتشتد حاجته إلي الغذاء الكساء والمأوى، تصبح متطلباته في المستوى الأول ويقع في دائرة الفقر، لأن صفة الفقر تضم كل من لا مال له أصلاً، أو من ليس له كسب حلال، أو من كان له مال أو كسب ولكن لا يكفيه، أي أن دخله يستغرق حاجته.

أما الأفراد الذين تفي دخولهم بجميع حاجاتهم أو بمعظمها ، أي أن أموالهم تكفي لإشباع جميع ما هو حاجي من رغباتهم – علاوة علي الضروري منها – فتقل لديهم شدة إلحاح الحاجات علي أنفسهم ، ويخرجون بذلك عن دائرة الفقر، ويدخلون إلي دائرة الغني، لكونهم مستغنين بأموالهم عن أموال الآخرين فتقع جميع رغباتهم بالمستوي الثاني للحاجات.

بينما الفئة الثالثة، فهي الفئة التي تستطيع تلبية كل ما هو تحسيني من رغباتهم – علاوة علي ما هو حاجي منها – بسبب زيادة حجم دخولهم عن مطالبهم ، أي أن لديهم فائضاً من الأموال، وهذا الجزء الزائد عن دخولهم يسمي في الشريعة فضلا، يقول الله سبحانه وتعالى:(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ){219} البقرة .و(العفو) أي ما فضل أو زاد عن أهلك وعيالك كثيرا كان أم قليلا، فيدخل أصحاب هذه الفئة إلي دائرة الفضل

بسبب تلك الزيادة في أموالهم ، وبذلك تقع جميع حاجاتهم ضمن المستوى الثالث للحاجات.

وعلي الرغم من أن هذا التقسيم يعتبر دقيقاً واضحاً من الناحية النظرية، إلا أنه – من الناحية العملية – يصعب تحديد ماهية الحاجات الأساسية من الحاجات السابقة علي وجه الدقة والتخصيص، ذلك لأن الحاجات البشرية كثيرة ومتعددة وتكاد أن لا تتناهي، خاصة في عصرنا هذا الذي تصبح فيه الكماليات حاجيات، والحاجيات ضروريات، علاوة علي أن الحاجات الأصلية تتغير وتتطور بتغيير الأزمان والأحوال والبيئات.

وهنا يبرز دور "الحاجة" مرة أخرى ليعمل علي بيان أهمية أصحاب المستوى الأول من ذوي الحاجة والفاقة والعوز ووضعهم في المقام الأول من الثمانية أصناف المستحقين للصدقات التي أوردها القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالي: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ){60} التوبة.

فقد قسمت الآية السابقة مستحقي الصدقات الثمانية إلي قسمين، في كل قسم أربعة أصناف من مستحقي الزكاة، عبر النص القرآني عن استحقاق الأربعة أصناف الأول للزكاة بحرف (اللام) بينما عبرت الآية عن استحقاق الأربعة الأخيرة بحرف الظرفية " في" فيكون المعني علي النحو التالي:

- إنما الصدقات "للفقراء وللمساكين وللعاملين عليها وللمؤلفة قلوبهم" وهذا هو القسم الأول.
- وفي " الرقاب والغارمين" وفي" سبيل الله وابن السبيل" وهذا هو القسم الثاني.

فأثبت الحق سبحانه وتعالي استحقاق الصدقات للأصناف الأربعة الأولي ب "لام التمليك" لأنهم سيأخذون الصدقات بأنفسهم علي سبيل التملك، ويتصرفون فيها كيفما شاءوا وفق حاجتهم، بينما أبدل الله عز وجل حرف الظرفية " في" بحرف اللام بالنسبة للأربعة أصناف الأخيرة، لأنهم لا يأخذون المال لأنفسهم ولا يمتلكون كأصحاب الفئة الأولي، بل يكون الصرف من هذه الصدقات إلي الجهات

التي من أجلها استحقوا هذه الأموال، فالسيد يأخذ المال لاعتناق رقبة العبد، والدائن يتسلم الأموال وفاء للدين عن المعسر، وتصرف الأموال للإنفاق علي الجنود الضاربين في سبيل الله ، وتقام أماكن الراحة ودور الوقف لأبناء السبيل. ويتجلي دور الحاجة من هذا التقسيم وفي ذلك التخصيص في الآية الكريمة السابقة، إذا جاء التخصيص بـــ "اللام" في استحقاق الصدقات للفئة الأولي نابعاً عن الحاجة الفعلية لأصحاب هذه الفئة للأموال التي يستحقونها ، سواء أكانت الحاجة للأفراد كما في قوله تعالي (لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ) أو كانت لحاجة الدولة للعمل الذي تقوم به تلك الفئة كما جاء في قوله تعالي (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) ، أو لحاجة الدين، أي في استمالة بعض الأفراد للإسلام كما في قوله تعالي (وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) .

فالحاجات هنا اشتمت علي حاجة كل من الأفراد والدولة والدين علي السواء، وإنما تقديم الفقراء علي البقية لأنهم أحوج من غيرهم ولشدة فاقتهم.

أما التخصيص بحرف الظرفية "في" بالنسبة للقسم الثاني ومجيئهم متأخراً عن القسم الأول في الآية الكريمة، فذلك لأن استحقاقهم للصدقات لا ينبع عن حاجات فعلية لديهم، وإنما تصرف الصدقات من أجلهم إلي الجهات المعنية، كضمان الحرية الشخصية للأفراد، أي في عتق العبيد وتحرير الأنفس كما ورد في قول الله تعالي (وَفِي الرِّقَابِ)، أو في سداد الدين عن المعسر من المدينين لأن التحرر من الدين يشبه التحرر من العبودية من حيث المذلة والخضوع كما في قوله تعالي: (وَالْغَارِمِينَ) وأيضا في تحقيق الأمن في البلاد سواء لرد المعتدين من الخارج كما في قوله تعالي (وَفِي سَبِيلِ اللّهِ)، أو للحفاظ علي الأمن في الداخل لمنع التشرد والتسول مثلاً ، كما في قوله تعالي (وَابْنِ السَّبِيلِ).

ثانياً: دور الزكاة في توزيع الأموال[25]:

* بعد انتهاء البحث عن عملية تقسيم الأفراد في المجتمع، علي النحو السابق، تمهيداً للبدء في عملية توزيع الأموال عليهم كل وق حاجته، يأتي دور الحاجة أيضا في عملية التوزيع ذاتها، وهو دور ديناميكي فعال ينقسم إلي شقين:

* الشق الأول: وهو توزيع الأموال منذ بداية الحصول عليها وعند اقتنائها من القادرين علي العمل أو الكسب، متمثلا في الزكاة والصدقات.

* والشق الثاني: ويعني إعادة توزيع هذه الأموال علي فترات زمنية متفاوتة، متمثلاً في نظام المواريث.

ويبرز الدور الفعال ل " الحاجة " في توزيع الأموال– الشق الأول – كما كان كذلك في تقسيم الأفراد ، ذلك لأن الأفراد عند ممارستهم لأسلوب معيشتهم الاقتصادية ، يهدفون بذلك إلي تحقيق الأرباح ونيل الثروات، فتختلف كمية الأموال بينهم حسب اختلاف القدرات وتفاوت الكفاءات، فيكون في المجتمع القادر الغني والعاجز الفقير ، وحتى لا يكون دولة بين الأغنياء من المسلمين، جاءت الشريعة بعدة وسائل لتوزيع تلك الثروات بين أفراد المجتمع لتلبية احتياجات جميع المسلمين.

و يتضح جلياً دور الحاجة كوسيلة ديناميكية لتحقيق العدالة في توزيع الأموال بين الأفراد، وذلك إذا ما تم تقسيم المجتمع إلي فئات ثلاث، علي النحو التالي:

١. فئة قادرة علي توفير معيشتها في مستوى مرفه غني.
٢. فئة عاملة ولكنها لا تنتج إلا ما يشبع ضروراتها وحاجاتها الأساسية.
٣. فئة عاطلة عن العمل عاجزة عن الكسب، في عوز دائم وفقر مستمر، فجميع حاجاتها غير مشبعة علي الدوام.

فأما الفئة الأولي: فهي الفئة القادرة التي تتمتع بطاقات فكرية ومواهب عملية وتنهال عليها الأموال ويحصل كل فرد منها علي نصيبه من الثروة وفقاً لإمكانياته، ولذا فإن دخل أفرادها يزيد كثيراً عن حاجاتهم، فتكون هذه الفئة، هي الفئة الواجب عليها أداء الزكاة ومنح الصدقات مما زاد حاجاتهم وفضل في أموالهم، فعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (إن الله فرض علي أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليماً) رواه الطبراني في الأوسط والكبير.

أما الفئة الثانية: فهي الفئة العاملة التي لا تجني من ثمرة أعمالها إلا ما هو ضروري ، فيكون دخل الفرد فيها من عمله لا يشبع حاجاته المعقولة، ولذا فإنها تعتمد في دخلها علي كل من العمل والحاجة معاً، فهي تحصل بالعمل علي ما يكفل لها الحد الأدنى من المعيشة، بينما تدعوها الحاجة إلي الأخذ من الصدقات لضمان العيش بالدرجة العامة من الرفاه في المجتمع ، فقد سئل الإمام الحسن البصري رضي الله عنه ، عن الرجل تكون له الدار والخادم أيأخذ من الزكاة ؟ فأجاب: بأن يأخذ إن احتاج ولا حرج، وفي السنة: أنه من ملك نصاب الزكاة من أي نوع من أنواع المال ولكنه لا يكفي حاجته.، لكثرة العيال أو لغلاء السعر مثلا – فهو غني من حيث الدخل وامتلاكه نصاب الزكاة، وفقير من حيث إن ما لديه من مال لا يكفيه في معيشته، فيعطي من الزكاة كالفقير.

بينما الفئة الثالثة، وهي الفئة العاجزة غير العاملة ، لأسباب صحية أو لغيرها فإن دخلها يرتكز علي أساس حاجاتها فقط، حيث لا دخل لا من العمل لعجزها عن القيام به، فلا يتحقق لها إشباع حاجاتهم إلا بتطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام، الذي يقوم علي أساس الوفاء بحاجات الأفراد جميعاً، فتكون هذه الفئة ،هي الأخذة من الصدقات علي الدوام.

ثالثاً: دور الحاجة في تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي[26]:

بعد أن حققت "الحاجة" دورها الفعال في تقسيم المجتمع إلي طبقات علي نحو ما سبق– وتخصيص الفئات المستحقة للرعاية، يأتي دورها التالي لتكون الحاجة أيضا هي المؤشر الرئيس في عملية تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في الدولة المسلمة، فالمسلمون إذا كان لديهم فضل من مؤونتهم، فلا يسعهم أن يتركوا أخاهم في حاجة شديدة، بل يجب عليهم إشباع حاجاتهم وسدها له، ويكون الإسلام قد وصل في تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي إلي أبعد أشواطه، ويحق لهذا المجتمع أن يوصف بأنه مجتمع متكافل بحق ، ويتحقق ذلك بالتعاليم الإسلامية التالية:

(١) حث الإسلام ولاة الأمور علي مراعاة حوائج الفئة الفقيرة في المجتمع، وطلب مراعاتهم والاهتمام بأمورهم لشدة حاجتهم إلي العون ، فعن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر رضي الله عنه ، ونحن بأذربيجان: (يا عتبة

بن فرقد ، إنه ليس من كدك أبيك ، ولأكد أمك ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك ، وإياكم والتنعيم وزي أهل الشرك ولبس الحرير) رواه مسلم.

(٢) منح الحاكم السلطة الجزائية ليستخدمها مع أولئك الذين لا يحثهم الوازع الديني أو الدافع النفسي إلي دفع زكاة أموالهم، خاصة إذا كانت تدعو إلي ذلك، فإن لولي الأمر مصادرة نصف مال من يمتنع عن أداء الزكاة، باعتبار ذلك عقوبة مالية له، كما يجوز له أن يستخدم الجلد أو الحبس وغيرها حسب الحاجة، لتكون عقوبة بدنية لمانعي الزكاة.

(٣) أما وإن امتنع الحاكم نفسه عن متابعة أحوال الرعية ومنعهم حقوقهم، فإن الله توعده بسوء العاقبة وشديد العقاب، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : (من ولي شيئا من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم) رواه الطبراني، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : من ولي من أمر الناس شيئاً ، فاحتجب عن أولي الضعف والحاجة ، احتجب عنه يوم القيامة) رواه أحمد.

وبذلك تكون قد اكتملت أدوار الحاجة في تحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام علي أحسن صورة، فإنه لمادة "كف" عدة اشتقاقات منها: تمام الإعالة، وضمان الإعاشة، وهذا يعني أن التكافل في الإسلام يعني تأمين وضمان في آن واحد:

رابعاً: الزكاة وقضاء الحوائج للغير[27]:

لم يترك الإسلام غير القادرين علي العمل أو العاجزين عن الكسب دون رعاية أو بغير عناية، ولكنه أمر غيرهم بالإنفاق عليهم وقضاء حوائجهم ، وجعل ذوي القربى متضامين متكاملين، وعندما يهمل المجتمع ذلك، يأتي دور الزكاة في قضاء الحوائج لكل فقير أو مسكين أو محتاج لا يجد من يكفله من أفراد المجتمع ، لينفق منها ويسد حاجاته ، فقد جعلها الله عز وجل حق معلوم في أموال الأغنياء

للفقراء وجعلها فريضة ثابتة هدفها الأول أغناء الفقراء ، وسد حاجاتهم وإشباع رغباتهم.

المطلب الخامس: دور الزكاة في تقليل حدة الفقر:

تلعب الزكاة أدواراً هامة في تقليل حدة الفقر في المجتمع ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط الآتية :

أولاً: دور الزكاة في إشباع الاحتياجات الأولية.

ثانياً: أشكال الإنفاق الزكوي للفقراء.

ثالثاً:إقامة مشروعات استثمارية للفقراء.

رابعاً: الزكاة وزيادة إنتاجية الفقراء.

ويتم تناول النقاط السابقة بقليل من التفصيل:-

أولاً: دور الزكاة في إشباع الاحتياجات الأولية[28]:

يتضح من دراسة نظريات التنمية أن العلاقة بين التنمية والتوزيع قد شهدت مرحلتين رئيسيتين. فخلال المرحلة الأولي. كان الاعتقاد سائداً بأن وجود درجة من التناوب في توزيع الدخول لصالح الأغنياء ضروري لضمان زيادة في الادخار وبالتالي في رأس المال. وكان مؤيدو هذه النظرية يعتقدون فضلا عن ذلك أن النتائج المترتبة علي ارتفاع معدل النمو الاقتصادي سوف تكون لها آثارها الطيبة علي طبقات أصحاب الدخول الضعيفة.

غير أن الآثار السلبية التي سجلها النمو الاقتصادي خلال السنوات الأخيرة، واستمرار بل وتفاقم الفقر، قد أدت إلي دحض هذه الفكرة وإزاء هذا الفشل الذريع، اتجه العديد من الاقتصاديين إلي التفكير في أن حل هذه المشكلة يكمن في الإتيان بأعمال مباشرة الدف منها إشباع الاحتياجات الأولية للسكان. وتعرف الصياغات المختلفة لهذه الفكرة في أدب الاقتصاد الحديث في التنمية باسم : تيار إشباع الاحتياجات الأولية كان الهدف من هذا التيار هو السهر علي توفير السلع والخدمات الضرورية للطبقات الفقير كالغذاء والملبس والمسكن ومياه الشرب والتعليم والعلاج والمواصلات....وما إلي ذلك.

فإذا رجعنا إلي الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للزكاة ، سوف نلاحظ أن التيار سالف الذكر يقترب منها حيث أنه يسعي إلي تحقيق الهدف النهائي لعملية التنمية ونقصد به: رفع مستوى حياة السكان أساساً عن طريق ضمان إشباع احتياجاتهم الأولية. أما السمة الثانية لهذا التيار وهي التي تقترب كثيراً من الزكاة فهي التي تتعلق بالأثر الإيجابي الذي يحدثه في النمو الاقتصادي عن طريق رفع إنتاجية قوة العمل للقادرين عليها صحيا. فهذا يمكن أن يتحقق في أي مجتمع إسلامي بفضل دفع الأغنياء الزكاة ليعاد توزيعها علي الفقراء. والواقع في أن فقهاءنا يعرفون الزكاة بأنها حق للفقراء في ثروة الأغنياء. وسحب دخول الأغنياء يترتب عليه خفض الطلب علي السلع الكمالية وزيادة في الطلب علي السلع ذات الضرورية الأولية. ومن ثم فحين يمثل الاستهلاك المعيشي أحد العوامل الرئيسية التي تحول دون اشتراك الفقراء في الإنتاج، فيكون واضحا أن زيادة استهلاك هذه الطبقات بفضل تطبيق الزكاة يؤدي إلي زيادة عدد العاملين القادرين علي المساهمة مساهمة فعالة في الإنتاج.. وبالتالي في التنمية...وبالتوازي مع ذلك، لن يترك تناقص استهلاك الأغنياء أي أثر علي الإنتاجية ونظرا لأن هذا النقص لن يمس إلا استهلاك الكماليات الذي لا يؤثر بالطبع علي قدراتهم الإنتاجية . هذه إذا طريقة توفر بها الزكاة أفضل تخصيص للموارد لصالح تنمية اقتصادية متوازنة لأن التقدم يفقد معناه إذا لم يكن يتقاسمه الجميع.

ثانياً: أشكال الإنفاق الزكوي للفقراء[29]:

يمكن تقسيم تدخلات مؤسسة الزكاة في ميدان الإنفاق إلي قسمين هما الإنفاق الاستهلاكي، والإنفاق الاستثماري. ونظراً لأهمية هذين المجالين خصصت لهما هذا الفرع ، للتعرض بشيء من التفصيل لأنواع النفقات التي تندرج تحت هذين البندين.

(أ) الإنفاق الاستهلاكي: ويخص هذا الإنفاق أساساً أصناف الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل، وذلك علي الشكل التالي:-

1- **العجزة والمرضي مرضا مزمناً** : تخصيصهم بنفقات دائمة، ويمكن إنشاء دور أو مؤسسات لإيوائهم وتمليكها لهم، لأن الزكاة تقوم علي التمليك لا علي الإباحة. كما يمكن إنشاء هذه المؤسسات لهم أيضا.

2- **الأيتام والمشردون والأطفال المعوزون** : يتم تأسيس مؤسسات إيوائية تابعة لمؤسسة الزكاة من أجل إيواء هؤلاء وضمان تعليمهم أو تأهيلهم تأهيلا مهنيا نافعا لهم، ويمكن استفتاء العلماء في جواز وقف مثل هذه المؤسسات المنشأة من أموال الزكاة علي هذا الصنف من المحتاجين.

3- تكوين وإعادة تكوين وتأهيل العاطلين: هناك عدد من العاطلين غير المؤهلين تأهيلا غير كاف، مما يجعلهم عرضه للبطالة الدائمة، وهؤلاء يمكن لمؤسسة الزكاة أن تصرف علي تأهيلهم مهنيا في المؤسسات المهنية المتوفرة، أو في مؤسسا خاصة تنشئها وتكون تابعة لها، وبعد تأهيلهم تساعدهم مؤسسة الزكاة للحصول علي أعمال أما بواسطة الغير، أو بواسطة قسم الإنفاق الاستثماري التابع للمؤسسة.

4- تخصيص منح ومساعدات للطلبة الفقراء: وتشجيعهم علي متابعة دراستهم، وخاصة في المجالات التي تحتاجها الدولة ومؤسسات القطاعين الخاص والعام، وتكون ذات مردودية علي تنمية البلاد اقتصاديا واجتماعيا.

(ب) الإنفاق الاستثماري: ويخص هذا النوع من الإنفاق الفقراء القادرين علي العمل والإنتاج ، كالصناع والحرفيين، وأرباب المشاريع التجارية والصناعية الصغرى، الذين يعانون من صعوبات مالية، والطلبة المؤهلين تقنياً وعلمياً ، والطلبة خريجي المعاهد والجامعات والكليات من مختلف التخصصات كالمهندسين والحقوقيين والأطباء وغيرهم، علي أن يكونوا من المستحقين شرعاً لصرف الزكاة عليهم. ويمكن في باب الإنفاق الاستثماري اقتراح الصيغ التالية:

1- إنشاء المؤسسات الصحية: كثير من الطلبة المتخرجين من الكليات الطبية كأطباء الأسنان والعيون ، والطب العام ، وخريجي معاهد التمريض فقراء ولا يجدون منفذا للعمل، ولذا يمكن تأسيس مصحات جماعية وخاصة في المناطق

النائية التي تعاني من خصائص في الميدان الصحي وتمليك هذه المصحات لهؤلاء الخريجين العاطلين ، وتوفير وسائل العلاج للمواطنين.

2-المؤسسات الصناعية الصغرى: وما قيل عن الأطباء يقال عن خريجي معاهد التكنولوجيا التطبيقية، ومدارس التكوين المهني، حيث يمكن تأسيس مؤسسات صناعية صغري أو متوسطة لهؤلاء الخريجين الفقراء ، فتستفيد المناطق النائية من هذه المشاريع، ويستفيد الخريجون، وكذلك تعود الفائدة علي الاقتصاد الوطني.

3- المؤسسات الفلاحية: عندما يتم جمع الزكوات العينية من أنعام وحبوب وغيرها في منطقة معينة ، يتم تأسيس مزرعة جماعية للقرويين الفقراء، علي أن تمدهم الدولة ببعض الأراضي العمومية ، ويتم دمج خريجي المعاهد الفلاحية من مهندسين ومساعدين تقنيين في هذه المشاريع الجماعية بإشراكهم مع المزارعين في ملكيتها وإداراتها بشكل جماعي.

4- دعم المؤسسات الصناعية والحرفية: وخاصة الصغرى منها والتي يعجز أصحابها عن تغطية كافة احتياجاتهم، أو يغطونها بصعوبة ، وذلك بمدهم بالالآت والتجهيزات والتمويل اللازم لإنعاش صناعتهم أو حرفتهم.

5- إنشاء المجمعات التجارية: وتنبع هذه الفكرة من كون بعض الفقراء قد تكون لهم أفكار ومواهب تجارية، ولكنهم لا يملكون رؤوس الأموال اللازمة لتحويلها إلي مشاريع حقيقة. فيمكن إنشاء بعض المجمعات التجارية وتملكيها لهم ، علي أن تتم في البداية مساعدتهم في تسييرها من طرف بعض العاملين المختصين في مؤسسة الزكاة.

ثالثاً: إقامة مشروعات استثمارية للفقراء[30]:

ومعلوم في الشرع الإسلامي أن ما يعطي للفقراء والمساكين، هو بمقدار ما يكفيهم ويخرجهم من دائرة الفقر، وقد ذهبت سياسة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلي التوسعة في مقدار ما يعط ي للفقراء والمحتاجين، بما يكفيهم سنين عمرهم. وكان يحفز هؤلاء الفقراء بأن يشتروا بما يستلمونه من أموال الزكاة غنما حتى يكون لهم بمثابة رأس مال يولد لهم دخلا يكفيهم حاجتهم، قد ذكر العلماء بأن يعطي أصحاب الحرف القادرون علي العمل ،ولم يجدوا فرصة

لكسب مقدارا من حصيلة الزكاة، تمول لهم أثمان الآلات التي يحتاجونها في حرفتهم، حتى يتمكنوا من توليد الدخل الكافي لسداد حاجاتهم، كل ذلك يعني بلغة الاقتصاد ، أن هناك جزءا من حصيلة الزكاة لابد أن يستخدم مباشرة في الإنفاق الاستثماري، حيث أن مقدار كفاية العمر للفقير لا يمكن تقديره إلا من خلال تحديد مبلغ الدخل الذي يكفي حاجاته الأساسية لفترة محددة، وبالتالي يكون مقدار الزكاة التي يجب أن يأخذها ذلك الفقير، يعادل المبلغ الذي إذا أنفق في مجال استثماري منتج، يدر له ذلك المقدار المحدد من الدخل الذي يخرجه من دائرة الفقر والحاجة. وقد ذكر العلماء في هذا السبيل أمثلة كثيرة ،مثل شراء بيت له إيجار دوري أو مزرعة لها إنتاج معين وهكذا. وعلي هذا يمكن القول بأنه يمكن استخدام جزء من حصيلة الزكاة في إقامة مشروعات إنتاجية لها عائد يتم تمليك أسهمها إلي الفقراء والمساكين، بحيث أن العائد المتوقع لمجموع الأسهم التي يمتلكها الفقير الواحد، مضافا إليها دخله من أجر العمل في ذلك المشروع، أن كان من القادرين المكتسبين، يجب أن يبلغ مقدار ما يكفي حاجاته الأساسية له ولمن يعولهم شرعا، من هذا المنطلق سيكون للزكاة دور حيوي بالغ الأهمية في تمويل مشاريع التنمية،وزيادة حجم رأس المال في المجتمع، رب قائل يقول بأن هؤلاء الفقراء والمساكين، الذين امتلكوا مثل هذه المشروعات الإنتاجية الممولة من حصيلة الزكاة ، لا يقدرو ن علي إدارة وتنظيم تلك المشروعات الإنتاجية الحديثة، حيث لا يملكوا المعرفة والعلم والخبرة اللازمة لذلك، لأن معظمهم من العجزة وكبار السن أو النساء والأطفال، ومن ثم يمكن أن يؤول مصير تلك المشاريع الفشل ولا تحقق الهدف المرجو منها. وهنا يجب أن يناط أمر إدارة تلك المشروعات من سهم العاملين عليها علي أن لا تتجاو ز ملكيتهم للمشروع نسبة معينة، وبهذا يستقل المشروع نفسه ويخرج من ذمة الحكومة إلي ملاكه الجدد، ويصبح بذلك وحدة اقتصادية منتجة تعمل بقواها الذاتية في النشاط الاقتصادي. وفي ظل إقامة مثل هذه المشروعات من حصيلة الزكاة فإن ذلك يستغني الفقراء العاجزين عن العمل، وسيفتح فرص عمل للفقراء القادرين علي العمل، ويفتح المجال أمام الفئات الفنية للعمل في إدارة هذه المشاريع. هذا ولا يخفي ما لسهم الغارم لصالح نفسه، إذا كان

هذا الغارم مستثمرا أو صاحب مشروع أصابته مصيبة، من أثر علي المحافظة علي بقاء رأسماله العامل في النشاط الاقتصادي وذلك عند تعويضه عن خسائره الرأسمالية من حصيلة الزكاة يمنع من نقصان حجم رأس المال المستثمر في الاقتصاد.

رابعاً: الزكاة وزيادة إنتاجية الفقراء[31]:

أن الزكاة تؤثر علي إنتاجية العمل بطرق أخرى أهمها:

(١) تؤدي الزكاة إلي رفع إنتاجية الفقراء، من خلال استثمار حصيلة الزكاة في إنشاء المشاريع التنموية التي تدخل في نطاق الكفائية للفقراء، مثل توفير مياه الشرب، والرعاية الصحية، والتعليم، والتدريب.. كما تؤدي الزكاة من خلال تمويل الفقراء المحترفين برؤوس الأموال المناسبة لهم إلي زيادة ساعات العمل المعروضة في الصنعة التي يعمل فيها هؤلاء الفقراء. وتعتبر هذه الآثار ضعيفة في الأحوال العادية لأنها ترتبط طرديا بأثر الزكاة علي نسبة ما يذه ب من حصيلة الزكاة نحو الاستثمار.

(٢) تؤدي الزكاة إلي رفع إنتاجية العمل، من خلال الإنفاق علي طلبة العلم الفقراء، كما يؤدى الإنفاق علي العمال المدينين أو المنقطعين إلي المحافظة علي كمية العمل المتاحة للمجتمع من الانخفاض. وهذه الآثار تعتبر ضعيفة – أيضا– لأن طلبة العلم قد لا يشكلو ن نسبة كبيرة من عدد الفقراء، ولأن الغارمين وأبناء السبيل ليسوا عمالا فقط، بالإضافة إلي انخفاض نسبة ما يذه ب إلي هذين المصرفين من حصيلة الزكاة في الأحوال العادية.

الخاتمة

من خلال سرد الورقة يمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر أبرزها على النحو التالي:

أولا النتائج

من ابرز نتائج الورقة:-

١. إهمال التحليل الاقتصادي للزكاة وندرة الدراسات في هذا المجال جعل وجود تعريف اقتصادي للزكاة غير موجود في الدراسات والكتب التي تناولت موضوع الزكاة.

٢. امتازت الزكاة بجملة من الخصائص الاقتصادية شملت جوانب أموال أو وعاء للزكاة، وتحصيل أو جباية الزكاة، وإنفاق أو مصارف الزكاة، وفاعلية أو توازن الزكاة.

٣. تحقق الزكاة عدة أهداف منها:- توفير حد الكفاية لأفراد المجتمع وتقليل حد الفقر، وتشكيل الموارد القومية، والتأثير على الاستثمار ومحاربة الاكتناز، وتوفير الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

٤. تلعب الزكاة دوراً في التنمية الاجتماعية من خلال الشمول فيمن تجب عليه تجب عليه الزكاة والشمول في المال الذي تجب فيه الزكاة والشمول فيمن تصرف له الزكاة مما يجعلها تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل والثروة إلى الفئات أصحاب الحاجة وبالتالي تحقيق الضمان الاجتماعي.

٥. تساهم الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستديمة من خلال إشباع الحاجات الأساسية وعن طريق تقسيم الأفراد وتقسيم الأموال بغرض تطبيق مبدأ التكافل والذي يتيح قضاء الحوائج للغير.

٦. تساعد الزكاة في تقليل حدة الفقر في المجتمع من خلال إشباع الحاجات الأساسية وتنويع أشكال الإنفاق الزكوي للفقراء وإقامة مشروعات استثمارية لهم وزيادة إنتاجية الفقراء.

ثانياً التوصيات

توصي الورقة من اجل تفعيل دور الزكاة الاقتصادي والاجتماعي وتقليل حدة الفقر بالاتي:

١. تشجيع الدراسات الاقتصادية في مجال الزكاة.

٢. إدخال مادة اقتصاديات الزكاة في دراسات الاقتصاد والإدارة والتجارة والاجتماع في مرحلة الدراسة الجامعية في دول العالم الإسلامي.

٣. دعم ودراسة تطبيقات الزكاة المعاصرة الحكومية الإلزامية، والحكومية الاختيارية، والاختيارية غير الحكومية.

٤. زيادة تطبيقات الزكاة الحكومية الإلزامية في دول العالم الإسلامي.

هوامش الورقة:

١. ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المختار، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ)، ص257.

٢. الصاوي احمد بن محمد بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء الأول، ، الدار السودانية للكتب، السودان، (1998م)، ص396.

٣. النووي، ابن زكريا محي الدين، المجموع وشرح المهذب، الجزء الخامس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،(بدون تاريخ)، ص325.

٤. ابن قدامه، موفق الدين بن محمد عبد الله، المغنى في فقه الإمام احمد بن حنبل، المجلد الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ،(1985م)، ص228.

٥. ابن قدامه، ص228-229.

٦. عز الدين مالك الطيب، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، (2009م)، ص9.

٧. محمد الزحيلي، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة، ايجابيات وسلبيات، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 23 – 1426/4/26هـ الموافق 5/31- 2005/6/3م، مكة المكرمة، (2005م)، ص7.

٨. محمد بن إبراهيم السحيباني، اثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (1410هـ)، ص 34-36.

٩. المرجع السابق، ص 36-39.

١٠. المرجع السابق، ص 39 – 40.

١١. عز الدين مالك الطيب، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، ص46.

١٢. أ. د محمد هاشم عوض، الزكاة وموارد السودان الاقتصادية، الخرطوم، مجلة الفكر الإسلامي، معامل التصوير الملون السودانية، العدد الثاني، السنة الأولى 1404هـ-1984م، ص 65.

١٣. المرجع السابق، ص66.
١٤. عز الدين مالك الطيب، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، ص44.
١٥. عز الدين مالك الطيب، الوسائل الإسلامية لرفع كفاءة الاستثمار في السودان، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، (1997م)، ص95.
١٦. المرجع السابق، ص 96.
١٧. محمد بن إبراهيم السحيباني، المرجع السابق، ص 180-181.
١٨. عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد المحسن، أدوات إعادة التوزيع وأثرها في تحقيق الرفاهية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي- رسالة دكتوراه في الاقتصاد، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1423هـ، ص350.
١٩. المرجع السابق، ص 352.
٢٠. د. رفعت العوضي، دور الزكاة في إعادة توزيع الثروة والدخل، مجلة شؤون الزكاة مجلة فصلية، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث، المغرب، العدد الثامن عشر، السنة الخامسة، 1426هـ- 2005م، ص 23.
٢١. المرجع السابق، ص 24.
٢٢. المرجع السابق، ص 25.
٢٣. المرجع السابق، ص 39-40.
٢٤. محمد البشير فرحات مرعى، الحاجات البشرية مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية، دبي، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، 1422هـ، 2001م، ص 72-73.
٢٥. المرجع السابق، ص 77 – 80.
٢٦. المرجع السابق، ص 83-85.
٢٧. بتصرف من المرجع السابق، ص 90 -91.

٢٨. د. محمد أبو جلال، اثر الزكاة على النشاط الاقتصادي، مجلة شؤون الزكاة مجلة فصلية، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث، المغرب، العدد الرابع عشر، السنة الرابعة، 1425هـ- 2004م.ص39-40.
٢٩. عبد السلام بن البشير، إدخال الزكاة في النظام المالي للدولة، مجلة شؤون الزكاة مجلة فصلية، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث، المغرب، العدد الرابع عشر، السنة الرابعة، 1425هـ- 2004م، ص 62-63.
٣٠. عز الدين مالك الطيب، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، ص106.
٣١. محمد بن إبراهيم السحيباني، المرجع السابق، ص 219-220.

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانياً: العلوم الشرعية:

١. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الأرقم بن أبي الأرقم.

٢. محمد بن مسلم، صحيح مسلم، القاهرة، دار بن حيان، 1415-1995م.

٣. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الجامع الصغير في حديث البشير النذير، دمشق مكتبة الحليوة، ب.ت.

٤. أ. د يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول والجزء الثاني، بيروت، دار الإرشاد، 1969م.

٥. ابن قدامه، المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ.

٦. الطبراني، الأوسط والكبير، ب.ت.

ثالثاً: كتب الاقتصاد والأخرى:

١. أ. محمد عوض الكفراوي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1983م.

٢. محمد البشير فرحات مرعى، الحاجات البشرية مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية، دبي، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، 1422هـ، 2001م.

٣. د. محي الدين مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع، 1418هـ، 1998م.

٤. احمد إسماعيل يحيى، الزكاة عبادة مالية وإدارة اقتصادية، القاهرة، دار المعارف 1986م.

٥. محمد جلال سليمان، دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1996م.

٦. د. غازي عناية، الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، بيروت، دار إحياء العلوم، 1416هـ- 1995م.

٧. د. منذر قحف محرر، اقتصاديات الزكاة، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، كتاب مطالعة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
٨. د. سعد الدين عبد الحي، نحو القضاء على الفقر المتوقع والجوع في السودان، رؤية في الأهداف الإنمائية للألفية، ومعالم الأطر الإستراتيجية للشراكة الدولية، الخرطوم، مركز دراسات المستقبل، 2007م.

رابعاً: المؤتمرات والمحاضرات والرسائل العلمية:

١. أ. د محمد الزحيلي، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة، ايجابيات سلبيات، المؤتمر العالمي الثالث الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1426هـ -2005م.
٢. محمد بن إبراهيم السحيباني، اثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الرياض، جامعة الإمام محمد ين سعود الإسلامية، 1410هـ.
٣. عز الدين مالك الطيب، الوسائل الإسلامية، لرفع كفاءة الاستثمار في السودان، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة أم درمان الإسلامية 1997م.
٤. عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد المحسن، أدوات إعادة التوزيع وأثرها في تحقيق الرفاهية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي- رسالة دكتوراه في الاقتصاد، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1423هـ.
٥. عز الدين مالك الطيب، محاضرات اقتصاديات الزكاة والوقف، الفرقة الثالثة اقتصاد أم درمان، جامعة أم درمان الإسلامية، 2009م.

خامساً: المجلات والدوريات والمصادر الأخرى:

١. أ. د محمد هاشم عوض، الزكاة وموارد السودان الاقتصادية، الخرطوم، مجلة الفكر الإسلامي، معامل التصوير الملون السودانية، العدد الثاني، السنة الأولى 1404هـ-1984م.
٢. د. أحمد فؤاد درويش و د. محمود صديق الزين، اثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي العدد الأول، المجلد الثاني، جدة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1404هـ.

٣. محمد بليشر الحسن، نظرة الإسلام للفقر، مجلة شؤون الزكاة مجلة فصلي ة، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث، المغرب، العدد الأول، السنة الأولى 1421هـ- 2000م.
٤. د. معبد الحارثي، الزكاة كنظام لتحقيق العدالة الاجتماعية، مجلة شؤون الزكاة مجلة فصلية، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث، المغرب، العدد 1425-2004م.
٥. عبد الرحمن الحلو، دور البنك الإسلامي في جمع الزكاة وصرفها، مجلة شؤون الزكاة مجلة فصلية، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث، المغرب، العدد الرابع عشر، السنة الرابعة، 1425هـ- 2004م.
٦. د. محمد أبو جلال، اثر الزكاة على النشاط الاقتصادي، مجلة شؤون الزكاة مجلة فصلية، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث، المغرب، العدد الرابع عشر، السنة الرابعة، 1425هـ- 2004م..
٧. د. رفعت العوضي، دور الزكاة في إعادة توزيع الثروة والدخل، مجلة شؤون الزكاة مجلة فصلية، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث، المغرب، العدد الثامن عشر، السنة الخامسة، 1426هـ- 2005م.
٨. د. رفيق يونس المصري، دور الزكاة في إعادة توزيع الثروة والدخل، مجلة شؤون الزكاة مجلة فصلية، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث، المغرب، العدد الرابع عشر، السنة الرابعة، 1425هـ- 2004م.
٩. عبد السلام بن البشير، إدخال الزكاة في النظام المالي للدولة، مجلة شؤون الزكاة مجلة فصلية، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث، المغرب، العدد الرابع عشر، السنة الرابعة، 1425هـ- 2004م.
١٠. ديوان الزكاة السوداني، منشورات الزكاة، الخرطوم مجلة شؤون الزكاة مجلة فصلية، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث، المغرب، العدد الرابع عشر، السنة الرابعة، 1425هـ- 2004م.